

وسائل الشيعة

[384] ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته وذكر مثله. أقول هذا محمول على عدم منافاته لتمام الرفع والطمأنينة بين السجدين وإلا لم يجر لما تقدم (1) ويمكن أن يراد منه المنع من ذلك فيحمل على منافاته للطمأنينة الواجبة لما مر في كيفية الصلاة وغيرها (2). 26 - باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وأنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه (8248) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة وفي (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم مثله (1) ورواه أيضا كما مر (2). (1 و 2) تقدم و مر في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض وفي الأحاديث 1 و 9 و 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. الباب 26 فيه حديثان 1 - ثواب الأعمال: 55 (1) علل الشرائع: 331. (2) مر في الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب. (*)